



سلطنة عُمان: بيانٌ مشترك نيابةً عن 23 دولةً من الدول
الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، يليه سعادة
السفير الشيخ الدكتور عبدالله بن سالم بن حمد الحارثي،
الممثل الدائم لسلطنة عُمان لدى منظمة حظر الأسلحة
الكيميائية، وذلك في الدورة الثلاثين لمؤتمر الدول الأطراف

يُلقي هذا البيان نيابةً عن الدول الأعضاء التالية في منظمة حظر
الأسلحة الكيميائية:

1. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
2. الجمهورية التركية
3. الجمهورية التونسية
4. الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
5. الجمهورية اللبنانية
6. المملكة الأردنية الهاشمية
7. المملكة العربية السعودية
8. المملكة المغربية
9. جمهورية إندونيسيا
10. جمهورية باكستان الإسلامية
11. جمهورية روسيا الاتحادية
12. جمهورية السودان
13. جمهورية الصين الشعبية
14. جمهورية العراق



15. جمهورية فنزويلا البوليفارية
16. جمهورية اليمن
17. دولة الإمارات العربية المتحدة
18. دولة الكويت
19. دولة فلسطين
20. دولة قطر
21. سلطنة بروناي دار السلام
22. سلطنة عُمان
23. ماليزيا

تدين الدول الداعمة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمواد الكيميائية، مثل الفوسفور الأبيض، كسلاح حرب في اعتداءاتها ضد المدنيين في فلسطين ولبنان، بالإضافة إلى استخدام مواد كيميائية أخرى. كما تُعرب عن رفضها الشديد لاستخدام سلطات الاحتلال لعوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب الحرب، الأمر الذي يحولها فعليًا إلى أسلحة كيميائية، وغالبًا ما تُستخدم خلال الاجتياحات العسكرية الإسرائيلية والهجمات على المناطق المدنية الفلسطينية المكتظة بالسكان ومخيمات اللاجئين. إنّ استخدام عوامل مكافحة الشغب (RCAs)، بما في ذلك داخل المنازل والمدارس والمرافق الطبية، يسبب أضرارًا واسعة النطاق ويُعدّ انتهاكًا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة.



وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الداعمة دعمها للطلب المقدم من دولة فلسطين للأمانة الفنية لاتخاذ التدابير اللازمة للاستمرار في مراقبة الأوضاع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفتح تحقيق في الحالات التي وقعت فيها انتهاكات واضحة للاتفاقية، بما يشمل قيام الأمانة الفنية بإجراء زيارة تقنية للأرض الفلسطينية المحتلة لتقديم المساعدة المطلوبة بشكل عاجل، وذلك اتساقاً مع المادة الثامنة الفقرة 38(هـ) من الاتفاقية. كما تشدد الدول الداعمة على أن التعاون والتدريب والمساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة، رغم أهميتها، لا يمكن أن تحل محل وظائفها الأساسية، بما في ذلك مراقبة عدم استخدام الأسلحة الكيميائية، والاستجابة عند استخدامها، وتقديم الدعم لضحايا هذه الأسلحة.

وتؤكد الدول الداعمة أن إسرائيل، بوصفها قوة احتلال غير شرعية، مطالبة بالامتثال للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بصفتها طرفاً موقعاً عليها. كما تدعو إلى الالتزام الكامل والفوري بقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار 2735 (لعام 2024)، وبحكم محكمة العدل الدولية، اللذين يدعوان إلى الإنهاء الفوري للاحتلال العسكري ووقف جميع الهجمات ضد المدنيين الفلسطينيين.

وفي هذا السياق، تدين الدول الداعمة بشدة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة التي استهدفت الأراضي السورية والمنشآت الحكومية في العاصمة دمشق بتاريخ 16 يوليو/تموز 2025،



والتي تشكّل انتهاكًا خطيرًا وصارخًا لسيادة دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. كما تُعدّ هذه الهجمات عائقًا مباشرًا أمام عمليات الأمانة الفنية، وتشكل خطرًا غير مقبول على سلامة بعثات المنظمة في سوريا، فضلًا عن تأثيرها السلبي على الاستقرار الإقليمي والسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار، تُعرب الدول الداعمة عن تقديرها لمبادرة دولة قطر بطلب عقد اجتماع المجلس التنفيذي EC-M-68 في 22 يوليو/تموز، والذي وُفّر منبرًا مهمًا للحوار، وأعاد التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ القانون الدولي والشفافية والتعاون متعدد الأطراف.

كما تُعرب الدول الداعمة عن تقديرها للتطورات الإيجابية الأخيرة المرتبطة بالملف الكيميائي السوري، بما في ذلك التعاون البناء الذي أبدته الجمهورية العربية السورية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتسهيلها لعمل فرق المنظمة، والتزامها بأحكام الاتفاقية، بما يشمل حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، والتخلص من الأسلحة التي ورثتها عن النظام السابق. وتشدد الدول الداعمة على أهمية استمرار هذا التعاون لضمان التخلص الكامل من هذه الأسلحة دعمًا للأمن والاستقرار للشعب السوري الشقيق. كما تُثمن الدور المهم الذي اضطلعت به دولة قطر وممثلها الدائم لدى المنظمة في هذا الشأن. كما نرحّب بقرار الجمهورية العربية السورية تعيين ممثل دائم لها لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الدكتور محمد كتوب.